

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[232] بوقت دخول الصلاة ولم يستأذنه في صلاتهم، وفي ذلك مناقضة لما تقدم من رواياتهم. ومن طرائف الحديث المذكور قولهم ان النبي " ص " خرج ليصلى بالناس ثم قولهم ان الناس كانوا بعد خروجه يقتدون في صلاتهم بأبي بكر، تراهم ما استصوبوا رأي نبيهم في الصلاة بهم، أو اعتقدوا ان الصلاة خلف أبي بكر بعد خروج نبيهم افضل من الصلاة خلف نبيهم، أو عرفوا ان الواجب أو الافضل الصلاة خلف نبيهم فتركوا ذلك عمدا واستخفا بالاسلام، ان هذا مما يستطرفه ذوي البصائر والافهام وقد تقدم بعض معناه. ومن طرائف الحديث المذكور أن تقبل شهادة عائشة برواية هذا الحديث وأمثلة وأعظم منه في اقامة حرمة أبيها وتعظيم شأنه وهي تجر الجاه وغيره بذلك الى نفسها، ويطعنون شهادة علي بن أبي طالب والحسن والحسين لفاطمة عليهم السلام بفدك والعوالي، وقد شهدت رواياتهم بطهارتهم وعصمتهم، ويكون أولئك ممن يجر النفع الى نفسه ويتهم في روايته وشهادته، وعائشة لا تتهم في روايتها ولا يطعن في شهادتها، ان هذا من أعظم طرائف هؤلاء الطوائف. ومن طرائف الحديث المذكور انهم جعلوه من الاسباب الموجبة لتعظيم أبي بكر على الصحابة مع ما تضمنه من الاضطراب والمناقضة في الاسباب، وربما جعلوه سببا لخلافته مع ما يروون أن نبيهم محمدا " ص " قال: صلوا خلف كل بر وفاجر، ومع ما يذهبون إليه من كون شريعتهم يقضى الاذن العام من الله ورسوله لكل مسلم في التقدم للصلاة بالناس. ومما يدل على أن الامر بالصلاة خلف كل أحد من الصحابة لا يقتضي خلافة ولا أمارة ولا نحو ذلك، ان النبي " ص " كان يخرج في الغزوات والاسفار، ورووا
